وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ

من تفضل الحق على ارباب الانصاف الراغبين عن الاعتساف طبع الرسالة المسماة

بتصحيح الفاضل الجليل العالم النبيل الاوحد السيد الازكى المولوى محمد معشوق على سلمه الله الولى

فى المطبع العلوى قد ابطبعها على نفقة الكتبى

٢٩٤ ١٤١

بسم الله الرحمن الرحيم

لك الحمد يا من هو مستحق بكمال الاوصاف اشهد انك لا آله الا انت لا شريك لك في اطراف العالم والاكناف وصلى وسلم على حبيبك
احمد المصطفى محمد المجتبى محرج الامة عن طريق الاجتساف وعلى صحبه آله الاخيار والاشراف اما بعد فيقول من لا صناعة له الا
اكتساب الخطيات ابو الحسنات محمد المدعو بعبد الحي اللكنوي وطنا الانصاري الايوبي القطبي مذهبا الحنفي مذهبا تجاوز
الله عن ذنبه الخفي والجلي قد جرى النزاع بيني وبين بعض الفضلاء سنة اثنين وثمانين بعد الالف والمائتين من هجرة رسول
الثقلين صلى الله عليه وعلى آله رب المشرقين في ان الاعتكاف هل هو سنة موكدة على الكفاية او على العين وعلى التقدير الاول
هل هو سنة كفاية على اهل البلدة كصلوة الجنازة او على اهل كل محلة كالتراويح بالجماعة فتكلم كل منا بما خطر في خاطره من دون ان
يتجشم تحقيقه من كتب الفقه فاردت ان اكتب فيه ليسلك مسلك السداد ويثبت ما هو المقصود والمراد وسميته **بالانصاف**
في حكم الاعتكاف واسأل الله تعالى قبوله بالتضرع والالحاف **فاقول** قد وقع الاختلاف في ان الاعتكاف سنة
او سنة موكدة على الثاني هل هو سنة موكدة او غير موكدة وعلى الاول هل هو سنة مطلقا او في العشر الاواخر من رمضان هل هو سنة
كفاية او عينا فلنذكر ههنا ما يرفع الحجاب عن وجه هذا الباب معتصما بحبل المولى الوهاب **فههنا مقامات المقام الاول**
هل الاعتكاف مستحب او سنة او مباح او واجب قد ذهب بعض المالكية الى ان الاعتكاف غير مباح وهذا القول مما لا اعتداد به
فقال ابو بكر المالكي قول اصحابنا جائز وهل منهم من قال بوجوب الاعتكاف مطلقا بل قال النووي في شرح صحيح مسلم
الاجماع على عدم وجوبه واما اصحابنا الحنفية فيعلم من اختلاف عباراتهم انهم تفرقوا في ثلث فرق فذهب القدوري في مختصره الى
استحبابه حيث قال ويستحب وغيره الى انه سنة موكدة **قال** المرغيناني في الهداية الصحيح انه سنة موكدة لان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم
واظب عليه في العشر الاواخر من رمضان والمواظبة دليل السنية انتهى هكذا **قال** في المحيط والبدائع والتحفة وقال الزاهدي في المجتبى قال
استاذنا الصحيح انه سنة ولم اجد في غير مختصر القدوري انه مستحب فالظاهر انه اراد به السنة لما انه اراد به في الكتاب حيث قال ويستحب
للمتوضي ان يتوضأ الطهارة ويستوعب اسبابه بالمسح ترتيب الوضوء فيما يجب غسله مع تثليث انتهى قال النسفي في المنافع شرح النقاية
المنافع ثم قال في الكتاب انه مستحب والصحيح انه سنة لمواظبة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم على ذلك قضاء في شوال حين تركه انتهى
فهذا قولان وههنا قول ثالث وهو التفصيل بانه سنة موكدة في العشرة الاواخر من رمضان يكون واجبا بالنذر بلسانه ولا يكفي
مجرد النية وبالشروع وبالتعليق ذكره ابن الكمال ويستحب في غيره من الازمنة وهذا القول هو الذي صححه العيني في شرح الكنز حيث قال
قال الشيخ انه سنة وقال القدوري انه مستحب قال صاحب الهداية الصحيح انه سنة موكدة قلت الصحيح التفصيل فان كان منذورا فهو واجب
وفي العشر الاواخر من رمضان سنة وفي غيره من الازمنة مستحب انتهى واختاره الزيلعي في شرح الكنز حيث قال الحق ان الاعتكاف
الى ثلث اقسام واجب وهو المنذور وسنة في عشر الاواخر من رمضان ومستحب هو في غيره واختاره ايضا ابن الهمام في فتح
القدير وجزم به البرجندي في نور الايضاح والتمرتاشي في تنوير الابصار والبيري الحصكفي **قلت** لا بد من قبول الاستحباب
القدوري على استحبابه في السنة والسنية في قول صاحب الهداية على الاعتكاف في العشر الاواخر بمقتضى دليله فلم يخ

الاقول واحد وهو الاصح **المقام الثاني** هل هو سنة موكدة او غير موكدة وقد عرفت من المرغيناني والعيني الميلي تصحيح انه سنة موكدة وصرحوا عليه بان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قد واظب عليه رواه الشيخان فان قلت المواظبة دليل الوجوب **قلت** هذا اذا كان مع الانكار على الترك واما المواظبة مع عدم الانكار على من تركه فهي ليست بدليل الوجوب بل مشعرة بالاستحباب ولم ينكر صلى الله عليه وعلى آله وسلم على من تركه من الصحابة فان قلت لو كان سنة موكدة لما تركه الصحابة مع انه لم يتركه الخلفاء الاربعة **قلت** انما تركه لوجه آخر وهو ما قاله الامام مالك رح لم يبلغني ان ابا بكر وعمر وعثمان وعليا رضي الله عنهم وابن المسيب رض ولا احدا من سلف هذه الامة اعتكف الا ابو بكر بن عبد الرحمن واراهم تركوه لشدته لان ليله ونهاره سواء قال السيوطي في التوشيح شرح صحيح البخاري قلت وتمام ان يقال مع اشتغالهم بالكسب بعيالهم بالعمل في ارضهم مما شق عليهم ترك ذلك وبلازمة المسجد انتهى **قلت** ما يخطر بالبال هو ان الاعتكاف وان كان سنة موكدة لكنه سنة بكفاية على ما يجئ فترك الخلفاء رض لهم لا يقدح في شئ لان ازواج النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كن يعتكفن بعد انتقاله في بيته تهن لما اخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابو داود والترمذي عن عائشة رض ان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يعتكف العشر الاواخر من رمضان حتى قبضه الله تعالى ثم اعتكف ازواجه من بعده انتهى فكفى اعتكافهن [illegible] الاثم اللازم بترك السنة الموكدة والله اعلم **قلت** ولم ار من صرح من علمائنا ان الاعتكاف سنة غير موكدة الا القدوري في مختصره حيث قال انه مستحب وقد عرفت ان الاطلاق المنسوب في الكنز للسنة حيث قال ومن لبث في مسجد لصوم ونيته ولا يمكن ان يكون المراد منه سنة الغير الموكدة لانه رد هو القول بالاستحباب في المنافع كما قد تقدمه سابقا **ثم رايت** في رسائل الاركان البحر للعلوم رحمه الله تعالى ما نصه اعلم انه لا شك في مواظبة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم على اعتكاف العشر الاواخر من رمضان لكن قد ثبت من الصحابة العظام ترك الاعتكاف دوم الخلفاء الراشدون فللاعتكاف نوع اختصاص به وهو انه يلقى جبرئيل فيه ارسله القرآن ومدارسته جبريل القرآن كانت مختصة به فلذا كان [illegible] اختصاص ذلك الاعتكاف من الائمة لا يهتم الا ساة ولذا كان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لا يوكد في الاعتكاف تاكيده في غيره من السنن ولا يعيب واحدا من الصحابة على ترك الاعتكاف فالاعتكاف انما سنة مختصة به غير موكدة على الامة بل يبقى في حقهم مثل السنن الغير الموكدة او كان واجبا عليه مختصا به فعدل لامتثال الوجوب فلا يكون على الامة سنة بل مندوبا محضا وهذا غير بعيد انتهى **قلت** هذا التحقيق كله من عند نفسه والحق عندي هو الذي ذكرت **المقام الثالث** هل هو سنة موكدة كفاية ام عينا فعامتهم على انه سنة كفاية لان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لم ينكر على من تركه من الصحابة بخلاف السنن الموكدة فدل ذلك على انه سنة كفاية وبه جزم الشرنبلالي في مراقي الفلاح والعلامة الطرابلسي في البرهان شرح مواهب الرحمن وتبعه المكناسي في خبره **قلت** ولم ار من صحح القول بكونه سنة العين **ثم رايت** انه قال القهستاني في شرح خلاصة الكيداني عند تقسيم السنن وقد ينقسم السنة الى سنة العين وسنة الكفاية كسلام واحد من جمع وقيل منه الاعتكاف ورد بانه رواية شاذة والحق انه من سنة العين انتهى لكنه لم يعين الراجح حتى يحتاج حاله والحق ان قوله الحق ليس بحق

ث
يخالف سنة موكدة كفاية وهو القول بالاختصاص وقد مر منا في ذلك الكلام من الدليل بوجوه في حواشي الفتح وشرح الوقاية لصدر الشريعة فليطالع فيها فانها كافية بتحقيق المرام ١٢ منه دام فيوضه

ثم رأيت الدمياطي قد نقل كلام المحشي في حاشيته لتعاليق الانوار على الدر المختار والمحبب انه سكت عليه

المقام الرابع الاعتكاف على تقدير كونه سنة كفاية كما هو الحق هل هو سنة كفاية على اهل البلد كالصلوة الجنازة ام سنة كفاية على اهل كل محلة كصلوة التراويح بجماعة فظاهر عبارات تقتضي الاول ففي مجمع الانهر شرح ملتقى الابحر عند ذكر الاقوال وقيل سنة على الكفاية حتى لو ترك اهل بلدة بأسرهم لحقيهم الاساءة والا فلا كالتراويح وقال الطحطاوي في شرح قول الحصكفي اي سنة كفاية اذا قام بها البعض ولو فرد واسقطت عن الباقين انتهى ومثله في شرح النقاية لعلي القاري وغيره **المقام الخامس** هل هو سنة مؤكدة مطلقا ام في العشر الاواخر من رمضان قولان نقلهما في مجمع الانهر وقدمنا اول الكتاب زاده في شرح النقاية الى الاول وتفصيل الزيلعي وغيره الذي دار عليه مدار الحق يقتضي انه سنة مؤكدة في العشر الاواخر من رمضان وفي غيره مستحب قال العلامة الدمياطي الحنفي في حاشية الهداية لا شك ان الاعتكاف في نفس الامر مستحب انما السنة هي الاعتكاف في العشر الاواخر من رمضان **المقام السادس** هل السنة استيعاب العشر الاواخر من رمضان ام الاعتكاف في جزء منه الظاهر هو الاول لان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فعل كذلك دائما **ثم رأيت** في حاشية الهداية للحنفوري قال الظاهر ان السنة هو استيعاب العشر الاواخر من رمضان بالاعتكاف لا الاعتكاف في العشر ولو في جزء منه ورأى بالايام شهاب الملة والدين نور الله مرقده اذ المواظبة من النبي كانت على سبيل الاستيعاب فيكون سنة مع وصف الاستيعاب **ثم قال** وللقائل ان يقول انه واظب بصفة الاستيعاب فنقول سنة استيعاب العشر الاواخر من رمضان بالاعتكاف يؤدي الى الحرج لظهور ان الرجال لو اعتكفوا في المساجد والنساء في دورهن لم يكن من يقوم بامر معاشهم وفيه من الحرج ما لا يخفى فلهذه الضرورة جعلنا السنة وهو اللبث في العشر ولو جزء منه دون الاستيعاب **ثم قال** وبما يقال من ان السنة هي استيعاب العشر ولكن على وجه الكفاية حتى اذا قام البعض سقط عن الباقين ففيه نظر لان التعليل بالكفاية انما يصح اذا كان فعل البعض موديا للمقصود من السنة او الوجوب والمقصود من الاعتكاف لا يحصل بافامة البعض فالمعنى للقول بكونه سنة على وجه الكفاية انتهى كلامه **قلت** الحق ان استيعاب العشر سنة كفاية فلا يحصل الحرج مما اورده من النظر ففيه نظر اذ المقصود من الاعتكاف هو اداء حقوق المساجد وذلك يحصل ببعض البعض كما ان المقصود من صلوة الجنازة اداء حق المسلم وذلك يحصل بفعل البعض والكان فوض الكل فليتدبر **فقد** ثبت من هذه المقامات ان الاعتكاف في نفسه مستحب يجب بالنذر وغيره وهو سنة مؤكدة كفاية في العشر الاواخر من رمضان على سبيل الاعتكاف **فان قلت** ما الترى في اعتكاف النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في العشر الاواخر مستوعبا دون غيره من الازمنة **قلت** لاخذ فضيلة ليلة القدر فانها في العشر الاواخر من رمضان على القول الاصح الاشهر وفي تعيينها اختلاف كثير على اكثر من اربعين قولا بسطها الحافظ ابن حجر العسقلاني في فتح الباري شرح صحيح البخاري فليراجع به **قال** الفقير هذا آخر ما املاه اليمني بن الطيب في هذا المطلب المنيف ولم يستوفه احد في تنقيح هذا البحث الشريف فلله الحمد وقد وقع الفراغ منه نهار الاحد تاسع شهر رمضان من شهور سنة اربع وثمانين بعد الالف والمائتين من الهجرة وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين والصلوة على رسوله محمد وآله وصحبه اجمعين ۱۲۸۴ هـ **تمت**